



وزارة التنمية الاجتماعية

Ministry of Social Development

دار الأمان

برنامج الشراكة المجتمعية

نرتقي بالفرد .. نرتقي بالمجتمع

إدارة الرعاية الاجتماعية

دار الأمان

هاتف : +973 17874614

فاكس: +973 17104912



رقم الاتصال: +973 - 17101888 / 177873777

صندوق البريد: 32333

E-mail: info@mlsd.gov.bh

الموقع الإلكتروني: www.social.gov.bh



للإستفسار: خط الاتصال الوطني

80008001

طلب الحالة بـإنهاء الإيواء

- طلب رسمي من الجهات الأمنية والجهات الرسمية الأخرى المختصة، أو بأمر من المحكمة المختصة.
- توافر الظروف وضمانات الحماية الضرورية لمغادرة الحالة بعد تقييم الدار لهذه الضمانات.
- عدم التزام الحالة بأنظمة الدار ولوائحها.
- إساءة الحالة للدار أو للحالات الأخرى النزلية بالدار.
- إلحاق الحالة بأضرار بإدارة الدار أو م وجوداتها أو أثاثها.

معلومات عن الدار

«دار الأمان» هي دار للإيواء المؤقت المجاني لأفراد الأسر المعرضين للعنف الأسري، (الحالة مع ابنائها من الإناث والذكور على لا يزيد سن الذكور عن 10 سنوات)، وقد تم افتتاح هذه الدار بتاريخ 24 نوفمبر 2006م، تحت رعاية صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى، رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، وذلك بالتزامن مع الاحتفال بيوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة وتمثل الدار نموذجاً للشراكة المجتمعية في المملكة.

وتتبع إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وقد صدر قرار وزاري لتشكيل مجلس إدارة الرعاية الاجتماعية، تحت إدارة إحدى مؤسسات المجتمع المدني، كما وصدر قرار وزاري لتشكيل مجلس إدارة الدار ليضم ممثلين عن جميع الجهات الرسمية والأهلية المعنية في المملكة، ولি�ختص بوضع السياسة العامة لعمل الدار لتحقيق أهدافه ووضع اللوائح الإدارية والمالية والفنية الضرورية.

ماذا تقدم الدار؟

- تقديم المأوى المؤقت المجاني.
- تقديم الرعاية المجتمعية الضرورية.
- إحالة الحالات إلى الجهات المختصة حسب نوع كل حالة أثناء فترة الإيواء أو بعد انتهاءها.
- التنسيق مع مختلف الجهات الرسمية والأهلية والخاصة المعنية بمشكلة كل حالة من أجل توفير الحماية الضرورية واتخاذ إجراءات إيواء الحالات.
- توفير مختلف أنواع الخدمات المعيشية والاجتماعية الصيدية والنفسية والترفيهية والقانونية للحالات.
- بناء قاعدة معلومات لحصر ومتابعة الحالات.
- متابعة تنفيذ وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن.

أنواع الإيواء أولاً: الإيواء الطارئ

يكون للحالات التي تستحق الإيواء بعد إجراء تحقيق أولي سريع، وقبل اكتمال إجراءات الإيواء، والتحقق من توافر جميع شروط الإيواء، سواء في أوقات الدوام الرسمي للدار أو في العطل والإجازات الأسبوعية والرسمية، بحيث لا تزيد مدة الإيواء الطارئ على (48) ساعة.

ثانياً: الإيواء المؤقت

للحالات التي تلحق بالدار لفترة لا تزيد على ثمانية أسابيع، وذلك لحين انتهاء مدة إجراءات دراسة الحالات وتقييمها.

شروط القبول

- أن تكون الحالات قد تعرضت للإيذاء الجسدي أو النفسي، أو لاي ظهر من مظاهر العنف بمختلف أشكاله.
- أن يثبت البحث الاجتماعي والقانوني والفحص النفسي والطبي تعرض الحاله للعنف.
- أن تكون الحاله خالية من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية.
- أن توافر الرغبة لدى الحاله في الاستفادة من خدمات الدار.

أنواع الخدمات

- الخدمات الإسكانية والمعيشية خلال فترة الإقامة في الدار.
- الخدمات الصيدية والاجتماعية والنفسية والقانونية.
- الخدمات الترفيهية الثقافية والتوعوية.

شروط انتهاء الإيواء

- الحد الأقصى لانتهاء فترة الإيواء المؤقت والمقدر بثمانية أسابيع، وذلك طبقاً لمعايير الإيواء الدولية، ويجوز للوزارة لظروف استثنائية قاهرة تمديد مدة الإيواء لمدة واحدة مماثلة فقط.